

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارَة الأشغال العامَة والتَّقْلِيل

الوزَّانِيُّر

٥٠٣ / ص

٢٢ شَرَّاز ٢٠٠٣

مقام رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
لمناطق غرزوز - شيخان - بخعاز - معاد العقارية
(قضاء جبيل) .

المرجع : مشروع المرسوم المرفق .


نودعكم ربطاً مشروع المرسوم القاضي بتصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
لمناطق غرزوز - شيخان - بخعاز - معاد العقارية (قضاء جبيل) مع كامل الملف .
يرجى التفضل بالموافقة واستكمال اللازم لاستصدار المرسوم حسب الأصول .

وزير الاشغال العامَة والتَّقْلِيل


نجيب ميقاتي

ربطـاً :


مشروع المرسوم مع كامل الملف .



موضع المعاملة حسْرَفَعْ حَسْرَمْ

وزارة الأشغال العامة المديرية العامة للتنظيم المدني

وثيقة احالة



رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	الرقم ... التاريخ ... التوقيع
<p>٣٠٤/٣٠ هـ وزير الاتصال العاشر والنقل</p> <p>نور عالم رلهـ مـروع مـرسـعـ مـعـ اـسـبـابـ</p> <p>الـمـجـيـةـ وـاـخـرـ اـلـطـ اـلـعـاـدـةـ لـتـصـيـرـ اـلـقـمـ</p> <p>الـقـبـيـرـيـ وـالـنـظـامـ التـقـصـيـلـيـ اـلـعـاـمـ</p> <p>لـنـاطـعـ غـرـزـ - سـيـناـ - بـحـارـ</p> <p>عـادـ اـلـعـاـرـيـهـ (ـفـضـاءـ جـبـيلـ)</p> <p>يرـهـ التـفـضـلـ بـالـاطـاعـ وـاسـكـالـ الـقـدـيـفـهـ</p>		
<p>المدير العام للتنظيم المدنـ</p> <p><u>سـمـوـ</u> المهندس جوزف عبد الأذـ</p> <p>٢٠٠٢/٢/٢٠</p>		
<p>برـسـلـ بـلـدـهـ</p> <p>وزارة الشئـالـ العـاـمـ وـالـنـقلـ</p> <p>مـديـرـ الـادـارـهـ المشـترـكةـ</p> <p>٢٢ نـزـدـ ٢٠٠٣</p> <p>خـليلـ عـكـرـهـ</p>		
<p>اـجـمـعـيـةـ الـلـبـنـانـيـةـ</p> <p>مـكـتبـ وـزـيـرـ الدـوـلـةـ لـشـؤـونـ التـسـمـيـةـ الإـادـارـيـةـ</p> <p>مـركـزـ مشـارـيـعـ وـدـرـاسـاتـ الـقـطـاعـ الـعـاـمـ</p>		

مرسوم رقم

تصديق التصميم التوجيحي و النظام التفصيلي العام لمناطق غرزوز-شيخان-بخعاز-معد العقارية (قضاء جبيل)

إنَّ رئيْسَ الْجَمْهُورِيَّةَ
بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٦ (قانون التنظيم المدني) و تعدياته
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون البناء) ~~و مصدره مجازاً~~
بناء على المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٧٧/٧/١١ (تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء)
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات)
و بعد الاطلاع على جواب قائم مقام قضاء جبيل رقم ٤٣٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠
و بعد الاطلاع على قرارات المجلس الأعلى للتنظيم المدني المتخذة في جلسته بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧
محضر رقم ٢٣ ، وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ محضر رقم ٤٦ ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ محضر رقم ٤٠ ،
و بعد الموافقة النهائية للمجلس الأعلى للتنظيم المدني محضر رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ،
بناء على اقتراح وزير الاشتغال العامة و النقل ،
و بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠٠٣/ /

يرسمه ما يأتي:

المادة الأولى: صدق التصميم التوجيحي و النظام التفصيلي العام لمناطق غرزوز،شيخان،بخعاز،معد العقارية (قضاء جبيل) المتضمن تقسيم المناطق كما هو مبين على الخريطة الموضوعة بمقاييس ١/٥٠٠٠ المرفقة بهذا المرسوم.

يخضع هذا التصميم لنظام البناء و الفرز والضم والاستثمار و الشروط العامة و الخاصة الملحقين بهذا المرسوم و الذين يعتبران جزءاً متمساً له.

المادة الثانية: الغي كل تسميم سابق مختلف لمضمون هذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدحرو الحاجة.

صدر عن رئيس الجمهورية بعداً في ٢٠٠٣ / /

رئيس مجلس الوزراء

وزير الاشتغال العامة و النقل

جعفر عباس

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة و النقل
المديرية العامة للتنظيم المدني
مصلحة الدروس - دائرة التصاميم

التصميم التوجيهي و النظام التفصيلي العام
لمناطق غرزوز - شيخان - بخعاز - معاد العقارية - قضاء جبيل -

الشروط العامة و الخاصة

وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للتنظيم المدني

المحضر رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/٧/٧

و المحضر رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩

و المحضر رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨

و المحضر رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ المتضمن الموافقة النهائية

التصميم التوجيسي و النظام التفصيلي العام

لمناطق غرزوز - شخان - بخاز - معاد العقارية - قضاء حبيل -

أولاً: الشروط العامة

١- في البناء:

١-١ الفئات الدنيا للقطع:

ان الواجهة الدنيا و العمق الادنى الواردين في النظام هما ضلعا المستطيل الممكن توقيعه ضمن مساحة العقار الصافية بعد حسم المساحة المصابة بالخطيط .

و على العقارات المطلوب استخدامها بمشروع فرز اوضم و فرز جديد ان تكون واجهاتها موازية تقريبا للخطيط او الطريق.

٢-١ استثناءات:

مع مراعات المحافظة على المناظر الطبيعية و الارتفاقات الخاصة يمكن استثناء بناء المدارس و الفنادق و المستشفيات و المعابد في كافة المناطق الارتفاعية من عدد الطوابق والعلو الاقصى فقط وذلك بعد الموافقة المسبقة للمجلس الاعلى للتنظيم المدنى.

٢- في الفرز و الضم و الفرز:

ان الاجازة بالأفرار او الضم و الفرز تخصيص شروط خاصة تتعلق بتنفيذ ترتيبات تجميلية معينة (الجاد لمسحات حرمة، تقسيم القطع و اشكالها، تقديم خريطة ججمالية للبنية ضمن القطع في بعض الحالات...) و يخصيص مشروع الفرز لكل عقار بمفرده و الضم و الفرز لعدة عقارات للانظامة و الشروط العامة و الخاصة المبينة في الجدول المرفق وفقا لنظام المنطقة الارتفاعية الواقع ضمنها العقار او العقارات و للاسس المحددة ادناه.

٢-٢ مساحة القطع و الشكل الناتجين عن عملية الفرز و الضم و الفرز:

يجب ان تتتوفر في العقارات الناتجة عن الفرز و الضم و الفرز المساحة الدنيا و الشكل المحددين في النظام الخاص للمنطقة الواقع فيها المشروع.

٢-٣ تحسين القطع الموجودة من حيث الشكل و المساحة:

تحسينا لشكل بعض العقارات و زيادة لمساحات بعضها يمكن السماح باجراء عملية فرز و ضم و فرز على اجزاء منها ضمن الشروط التالية:

أ- في العقارات الصالحة للبناء وفقا لنظام المنطقة شرط ان لا تقصس مساحة العقارات الجديدة عن المساحات الاساسية.

ب- في العقارات التي تفوق مساحة بعضها المساحة الدنيا لقطع الأفرار يمكن فرز قسم منها لضمه الى عقارات مجاورة مهما كانت مساحة هذه الأخيرة شرط ان تبقى العقارات التي اقتطع قسم منها بعد عملية الفرز مستوفاة لشروط قطع الأفرار وفقا لما هو محدد في نظام المنحلة .

٢-٤ فرز او ضد و فرز العقارات المبنية:

بالاضافة الى الشروط المفروضة في مشاريع الضم و الفرز في البنود ٢-١ و ٢-٢ وأحكام قانون البناء يجب ان تكون نسبة مساحة

الابنية الى مساحة العقارات المفرزة مطابقة لمعدل وعامل الاستثمار المفروضين في نظام المنطقة ويجب ان تكون المسافة بين الأنبيبة الموجودة و الحدود المستحدثة بمقدار التراجع القانوني المفروض في هذه الحالات.

٤-٢ المساحات المخصصة للطرق و الحدائق و الملاعب و الخدمات العامة ضمن مشروع الفرز

و الضم والفرز:

يتوجب على كل مشروع فرز و ضم و فرز تفوق مساحته عشرة الف متر مربع ان لا تقل المساحة الاجمالية للطرق و الحدائق و الملاعب و الخدمات العامة العائدة للمشروع عن خمس وأربعين بالمائة من المساحة الاجمالية .

يمكن للادارة في حال تقسيم العقار الى خمس قطع و ما دون ان لا تقل مساحة كل قطعة ناتجة عن هذا التقسيم عن اربعة اضعاف المساحة الدنيا المفروضة للافراز في المنطقة ، الاكتفاء بفرض الحد الادنى اللازم لتأمين الطرق الخاصة بالمشروع و عدم التقيد بنسبة الخمسة و عشرين بالمائة المفروضة اعلاه شرط ان يفرض ارتكاق يسجل على الصحيفة العقارية لكل قطعة بوجوب تطبيق نسبة الخمس و عشرين بالمائة في حال افراز القطع الناتجة عن هذا التقسيم من جديد.

٤-٣ الطرق و الفسحات المخصصة لدوران السيارات الناتجة عن الفرز و الضم والفرز:

يفتفي تأمين طرق بعرض عشرة امتار على الاقل و فسحات مخصصة لدوران السيارات لجميع القطع الناتجة عن مشروع الفرز و الضم و الفرز شرط ان يكون القطر الادنى او الضلع الادنى للفسحات المخصصة لدوران السيارات مرة و نصف عرض طريق الافراز .

٤-٤ التصامح بعرض طريق الافراز:

- ا- اذا كانت الطريق المستحدثة في مشروع الفرز و الضم و الفرز غير قابلة للامتداد و مخصصة لاربع قطع وما دون غير قابلة للتجزئة ، فيمكن عندئذ تخفيض عرض الطريق الى ثمانية امتار.
- ب- اذا كانت الطريق المستحدثة لا تصلح لتكون طريق للسيارات بل درجا نظرا لقوة انحدارها ، يسمح عندئذ بتخفيض عرضها الى ستة امتار مع فرض براغ ادنى مترين جانبي الدرج.

٣-المدافن:

مع مراعات الاحكام الخاصة للعائدة للمدافن يشترط في اختيار الارض التي ستخصص للمدافن ان يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الارض و المناطق المجاورة لها و تأثيرها على المياه الجوفية و المساحات الازمة و تأمين طرق المواصلات.

يتوجب على كل طلب بانشاء مدافن بيان المساحة الازمة بالنسبة للاهاليين المستفيدون من هذا المدافن (النسبة المئوية من المساحة لكل شخص).

تبث المديرية العامة للتنظيم المدني بكل طلب يقدم لانشاء مدافن على حدى و على ضوء الاسس المبينة اعلاه.

٤-ملاحظة:

كل تفسير و توضيح لنصوص هذا النظام و الشروط العامة و الخاصة يصدر عن المدير العام للتنظيم المدني بعد موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني.

ثانياً: الشروط الخاصة

في الاستثمار:

١. المنطقة H1: (منطقة وسط البلدات)

تبين خارجي إلزامي بالحجر الطبيعي بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من الواجهات .
يمنع طابق الأعمدة.

يسمح فقط بالمؤسسات المصنفة الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه الشروط الخاصة كما يسمح بالنشاطات الحرافية والخدمانية والتجارية الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه الشروط .
لا يسمح بمحطات توزيع المحروقات من أية فئة كانت.

٢. المنطقه H2 (منطقة الامتداد السكني الاولى) والمنطقة H3 (منطقة الامتداد السكني الثاني)

تبين خارجي إلزامي بالحجر الطبيعي بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من الواجهات .
يسمح طابق الأعمدة في المنطقة H2 فقط.

يسمح بإنشاء و استثمار محطات توزيع المحروقات السائلة من الفئة الاولى و ما دون .
يسمح فقط بالمؤسسات المصنفة الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه الشروط الخاصة كما يسمح بالنشاطات الحرافية والخدمانية والتجارية الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه الشروط .

٤ - المنطقه H4: (منطقة الامتداد المستقبلي)

يمنع طابق الأعمدة.

يمنع انشاء و استثمار المؤسسات المصنفة على انواعها، بما في ذلك محطات توزيع المحروقات السائلة و ما شابه ، كما يمنع فيها تعاطي الحرف باستثناء المحلات التجارية بمساحة لا تتعدي ال ٥٥٪ من مساحة طابق الأرضي .
فرض غرس اشجار حرجية ضمن حدود العقار ضعفي الاشجار التي تقطع عند البناء.

٥- المنطقه F: (منطقة حماية المنحدرات)

يسمح ضمن هذه المنطقة ببناء المستودعات الزراعية و السكن الافرادي الخاص بمالك العقار و اولاده على ان لا يتعدى ٢٠٠ متر مربع كحد اقصى شرط ان لا يزيد البناء عن وحدة سكنية ضمن العقار الواحد .
يمنع طابق الأعمدة.

كما يسمح بعد الموافقة المسبقة للمجلس الاعلى للتنظيم المدني انشاء و استثمار المزارع و المزارب على ان تكون مستوفية لكافة الشروط البيئية و الفنية المفروض تأمينها .



٦. المنطقة V:

يمنع طابق الاعمدة.

يسمح فيها بإنشاء و استثمار المستودعات المخصصة لتوسيب المنتوجات الزراعية.

٧. المنطقة T: (المنطقة الصناعية للفئة الثالثة)

يسمح في هذه المنطقة انشاء جميع انواع المؤسسات الصناعية من الفئة الثالثة وفقاً للمرسوم ٩٤/٤٩١٧ فقط ويمنع ضمنها الابنية المعدة للسكن.

في الشروط الاساسية للمنطقة T المصنفة صناعية :

-المساحات المزروعة: يجب ان لا تقل المساحات المزروعة عن ٢٠٪ من المساحة الاجمالية للعقار، كما يجب زراعة كل المساحات غير المستعملة ضمن العقار .

-يجب ان يلحق تأمين عزل صوتي للمؤسسات القائمة او التي ستنشأ لا يتعدى نسبه الضوضاء فيها ٧٥ DB كما يجب ان يلاحظ في رخصة البناء اماكن تواجد مستودعات معدة خصيصاً للفنادق و محددة بشكل يمكن نقلها الى اماكن خارج نطاق بلدة غرزوز العقارية لمعالجتها . و لا يسمح قطعاً استعمال أي عقار ضمن نطاق البلدة لتمر او استهلاك او تحويل الفنادق المذكورة باي شكل من الاشكال.

-يسمح بتجاوز العلو الاقصى للبناء لمنشآت تقنية خاصة ضرورية لطبيعة الاشتغال داخل المعمل و يجب ان تخضع لموافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني المسبقة بما يختص بالعلو و الشكل الهندسي.

-يمنع طابق الاعمدة

-تنتمي هذه المنطقة من احكام المرسوم ١٧٦٩ تاريخ ١٩٧١/٩/١

-يسمح بإنشاء شرفات للمباني على ان لا تتعدى مساحتها ٥٪ من مساحة كل طابق و تدخل مساحة هذه الشرفات في معدل الاستثمار العام.

-يسمح بزيادة عامل الاستثمار السطحي بنسبة ٥٪ في حال عدم تجاوز علو البناء عن ٧,٥ امتار .

-يسمح للطابق السفلي بالتعدد ٢٠٪ خارج المسقط الاقفي للبناء وخارج التراجع عن الطرقات و الاملاك العامة.

-يتوجب على المؤسسات المصنفة والمستثمرة حالياً ان تعيد تحسين وتطوير منشآتها من حيث ادخال تعديلات تحسينية لإزالة الضرب عن المنطقة السكنية و ازالة التلوث عن الطبيعة تطبيقاً لاصول المعتمدة من وزارة البيئة او المؤسسات التي تعتني بهذا الشأن ، مع الالتزام المؤسسات المذكورة بالشروط التي على اساسها منحت الترخيص في حينه .

شروط اضافية

-مع مراعات عوامل الاستثمار التي تخضع لها المنطقة ، يسمح للمؤسسات المصنفة المستثمرة حالياً بموجب ترخيص دائم او المرخص بانشائها و بنائها قانونياً (حاصلة على رخصة انشاء و رخصة بناء) او الواقعة خارج المناطق الصناعية المحددة او تلك المصنفة بفئة اكبر خطورة من الفئة او الفئات المسموح بها ضمن نظام المنطقة ، بتحسينها و تطويرها شرط ان لا تتعدى مساحات البناء الإضافية عشرة بالمائة من كل مساحات الابنية الحالية للمؤسسة ، من دون ان تؤثر هذه الاضافة على معدلات الاستثمار المحددة.

-في حال ورود مؤسسات مشابهة يمكن الموافقة عليها بموجب قرار من المجلس الاعلى للتنظيم المدني.

-يمنع في جميع المناطق الارتفاقية اقامة الطابق السفلي المردوم خارج المسقط الاقفي للبناء.

ملحق رقم (١)

لائحة بالاعمال الحرفيه المسموحة

مع مراعات شروط الاستثمار العام الواردة في هذا النظام و في كافة المناطق الارتفاقية حيث يلاحظ انشاء اماكن للاعمال الحرفيه تعتمد الانحصار التالية لتحديد الحرف المسموح تعاطيها من ضمن المناطق المصنفة في هذا النظام و كذلك المحلات التجارية الخدمانية التي لها علاقة بحياة المواطن اليومية.

الحرف التراثية و اليدوية التقليدية

- فن الرسم
- تطريز
- شك خرز
- فن توضيب ازهار الزينة

المحلات التجارية الخدمانية

- تجميل و تزيين
- مكتبة
- مراكز اجتماعية ثقافية
- مراكز اجتماعية رياضية
- تجارة مليوسانت
- تجارة هدايا بسيطة(article cadeaux)
- مأكولات
- اماكن ترفيه من مطاعم، مقاهي، نواد.
- محلات المسماة
- محلات التسوق التجاري (سوبر ماركت)


ملحق رقم (٢)

لائحة بالمؤسسات المصنفة بالمرسوم ٩٤/٤٩١٧ المسموحة في المناطق المحظوظ بها

- مصالحة البخار والكري و التطهيف (فئة ٢)
- معمل الحياطة و التطريز (فئة ٣)
- افران الخبز و الحلويات (فئة ٢)
- مطاحن البن و البهارات (فئة ٣)
- مستودعات الكحول ، العطر، الخشب، مواد البناء، الدقيق، الخبوب، الزيت، الزيتون، الالبان و الاجبان الكرتون (فئة ٣)


نظر

مدير عام التنظيم المدني


المهندس جوزيف عبد الاحد


نظر

رئيس مصلحة الدروس بالاتابة


المهندس درويش غزيري

نظر

رئيس دائرة التصاميم بالاتابة


المهندس وجيه ابن حبيب

موافق

موافق

رئيس مجلس الوزراء

وزير الاشغال العامة و النقل

صدق

رئيس الجمهورية

٢٠٠٣ / / تاريخ

صدق بمحض المرسوم رقم

الاسباب الموحية

لما كانت مدينة جبيل مدينة ذات عراقة تاريخية ،كان لا بد من دراسة جوار جبيل و تنظيم الامتداد الطبيعي للمدينة، و حيث ان بلدات و قرى جبيل و التي تعتبر امتدادا طبيعيا و تاريخيا لمركز القضاء في محافظة جبيل لبنان، و حيث ان لها طابعا معماريا مميز، و وسطا قدما من الواجب المحافظة عليه، و طبيعة و موقعها جغرافيا مهما، و كي لا تصلها الفوضى العشوائية الحالية للبناء في ظل النظام المناطق الغير منظمة الذي كانت عليه، كان لا بد من وضع دراسة تنظيمية تتناسب و كافة المميزات للموقع و الاحتياجات السكانية المحلية و تسيطر على امتدادات سكنية متوازنة و منسجمة مع النمو السكاني المستقبلي، كما و تحافظ على الاراضي الحرجية وذلك بترشيد استعمال الاراضي وفق مميزاتها وتحفظ الطابع الاصطيافي للبلدات.

و بعد ايداع قرار المجلس الاعلى رقم ٢٣ تاريخ ٧/٧/١٩٩٩ جانب المخاتير ورثنا العديد من الاعتراضات تم اجراء تعديلات منطقية وايداع القرار ٤٦ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠ من جديد و سجلت ملاحظات ايضا، حيث ارفقنا نسخة عنها وتم الاخذ بالاعتراضات الجدية منها، و بعد الاطلاع على ردود كل من مخاتير البلدات المعنية، و المسجلة تحت رقم ٤٢٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ (مخاتر غرزوز المتضمنة الموافقة) و رقم ٤٣٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ (مخاتر شيخان) و رقم ٤٤٦ تاريخ ٤/٨/٢٠٠١ (مخاتر بخعاز) و رقم ٤٤٤٤ تاريخ ١٣/٨/٢٠٠١ (مخاتر معاد)، و بعد الاطلاع على جواب قائمقام قضاء جبيل رقم ٤٣٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ المتضمن جملة اعتراضات المخاتير و ليصار الى تقرير ما ترتئيه مناسبة المديرية العامة للتنظيم المدني، و بعد الاطلاع على المحضر رقم ٤٠ بتاريخ ١٨/٩/٢٠٠٢ و بعد الموافقة النهائية للمجلس الاعلى للتنظيم المدني محضر رقم ١٧ تاريخ ٩/٤/٢٠٠٢.

اعده مشروع المرسوم المرفق مع جدول مقارنة بين بعض الاختلافات الغير منطقية و التي لا يمكن القبول بها في ظل اقرار و تبني قسمها كبيرا من الملاحظات الجدية .



نسخة من رد مرسد إلينا تي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قائممقامية جبيل

٩١٩ عدد

جانب المدير العام للتنظيم المدني

جواباً على ايداعكم رقم ٤٨ / ص ٩٩ / تاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠١ ،
نود عكم كامل الملف مع أجوبة مخاتير القرى المعنيين بهذا الموضوع
شيخان - بخعاز - غرزوز ومعاد المرفقة ويطا ،
يرجى الاطلاع واجراء ما يلزم قانوناً شرط انطباق هذا المشروع على
القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن مع تحقيق العدالة والمساواة
بين أبناء القرى أصحاب الأموال الواقعه ضمن حرم هذا المخطط %



دائرية العاشر
المدير العام للتنظيم المدني
المهندس جوزيف عبد الواحد
٢٠٠١/٦/٤

وزير العاشر
رئيس دائرة التخطيط والمراقبة
المهندس لويس نجيب

لجانب سعادة قائم مقام جبيل المحترم .

الموضوع : مشروع تصنيف منطقة غرزوز العقارية .


تحية طيبة وبعد :

بعد الاطلاع على الخريطة والنظام لمشروع تصنيف منطقة غرزوز العقارية وبعد التداول مع الأهالي نفيكم بأنه لم يكن هناك أي اعتراض على مشروع التصنيف، ولكن هناك تمني من بعض الأهالي الذين تقع عقاراتهم ضمن الأمتاز المستقبلي والزراعي ، بأن تكون مساحات الأفراز أقل من المقترن ، ورفع عامل الاستثمار بشكل تتناسب.

كما وإنه فهمنا أن مشروع تخطيط الطرقات لا يدرس في هذه المرحلة وبمطلق الأحوال يوجد عدة ملاحظات من قبل الأهالي .

ولكم الشكر

وتقضوا بقبول الإحترام .



رقم التسجيل في المديرية
٤٣٥٨ تاريخ ١٥/١١/٢٠١٨

بیان سعادت قائم مقام جبل المعمور

اطو ضفوع : مشروع تصنيف منطقه خرمن العقارية

نَبِيُّهُمْ وَبَعْدَ

بعد الـ مُطْلَع على المخ يطيءه والنظام مُتَسَبِّع تصنيف منظمة عَذَّرْفَز
العقارية وبعد التداول مع الـ دَهَالِي نفيدكم بأنه لم يكن هناك
أي اعتراض على مشروع التصنيف ولكن هناك مُتَنِّي من بعض
الـ دَهَالِي الذين / عقاراته تقع ضمن الـ مُتَوَاد المستقبلي والزراعي
بأن تلك مساحات الدثار أقل من المفترض: ورفع عامل

الاستشار - بشكل تناصي

٢٦ وإنَّه فرَحْنَا إِنْ مُشْرِعٍ تَخْطِيَطُ الظَّفَارَ لَدِيدَرَسْ فِي هَذِهِ
الْمَرْجَلَةِ وَتَخْلِفُ الدَّجَالَ يَدِيدُ عَدَّةَ مَظَالَاتٍ مِنْ قَبْلِ الدَّجَالِيِّ
وَلَكُمُ التَّكْرُرُ
وَتَغْزِيلُهُ بَعْدَ الدَّجَالِ



حضره قائم مقام جبيل المحترم،

المستدعي: ملكي العقارات وأهالي وساكنى منطقة شيخان العقارية.

الموضوع: اعتراض على مشروع النظام التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقة شيخان العقارية والصادر وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني محضر رقم ٤٦ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نعرض لحضرتكم ملاحظاتنا على هذا المشروع والمتمثلة بالنقاط التالية:

١. من الناحية التنظيمية:

نظراً لوقوع منطقة شيخان العقارية على أطراف منطقة غرزوز وخارج نطاق منطقتي بخعاز ومعاد العقاريتين ونظراً لتدخلها مع منطقتي المنصف وجدايل بحيث تشكل معهما وحدة حغرافية واجتماعية واحدة وبخاصة مع قرية جدايل التي أصبحت غالبية منازلها المقامة حديثاً ضمن خراج منطقة شيخان، فمن الأفضل أن يرد مشروع التصنيف لهذه المنطقة مع المشروع المعد لجدايل والمنصف والريحانة.


٢. من الناحية الصحية والبيئية:

إن المشروع المطروح يورد منطقة صناعية محددة بالحرف (T) على الخريطة المرفقة وهي تقع بمحازأة وبمستوى بذر مياه الشفة الذي يغذى جميع القرى المجاورة (شيخان، المنصف، جدايل، الريحانة، الحلوة،...) وكلنا يعلم ما تسببه هذه المنطقة من عواقب على هذا البذر.

٣. من ناحية التصميم التوجيهي العام لهذه المنطقة:

أن منطقتنا هي من المناطق الغير منظمة لتاريخه، وإن أي تنظيم يفترض أن تكون غايته تحسين المنطقة بشكل عام ومدروس على أساس احتياجاتها العمرانية والبيئية والاجتماعية كما هي الحال بالنسبة للمناطق التي سبق وتم تنظيمها. ولكن عند مقارنة الجدول المرفق بمشروع التنظيم المعد لمنطقة شيخان بالجدوال التنظيمية المصدقة والعادة لمناطق أخرى مشابهة لمنطقتنا، وجدنا فرقاً كبيراً فيها وتبيّن لنا إيجاباً بحقنا ومن هذه المناطق نعرض عليكم بعضاً منها مع الجداول التنظيمية العادة لها والمرفقة ربطاً.

١. مناطق كفر ياسين ودفنة
٢. منطقة أميون
٣. منطقة جوره البلوط و...
٤. مناطق تعليبايا وسعدنايل
٥. مناطق جديتا وزبدل و...
٦. مناطق عينطورة وداريا ومراح المير و...
٧. مناطق حلبا والشيخ طبا والنفيسة و...



٨. مناطق زرعون والدوار والقابة (المتن) والعقور و...
٩. قسم من منطقة نده العقارية
١٠. منطقة سير الضنية
١١. منطقة عين عنوب وقسم من شملان
١٢. منطقة غزير
١٣. منطقة كفر حزير
١٤. منطقة كوسبا
١٥. منطقة مخدوشة
١٦. منطقة زيارة وضواحيها
١٧. بحمدون (البلدة)
١٨. وغيرها وغيرها

و غالبيتها تتمتع باستثمار أعلى مما يلحظه هذا المشروع و عدد طوابق أكثر و علوًّا أقصى أكبر و مساحة الإفراز منطقية و تسهل و تشجع إنشاء المناطق على البقاء والاستقرار فيها بعكس المشروع الذي تم إعداده لمنطقة حي ثـ أن نسب الإفراز مجحفة والاستثمار متذبذب و عدد الطوابق قليل و العلو الأقصى خجول مما يجعل كلفة إنشاء المسكن مرتفعة و تقارب و تتعدد أحياناً كلفة شراء منزل في ضواحي العاصمة بيروت مما سوف يجعل إنشاء قريتنا يهجرونها تباعاً.

٤. من ناحية المواصفات الجمالية والاستعمالات المسموحة والممنوعة (أى الملاحظة في الجدول المرفق بالمشروع ضمن خاتمة الملاحظات)

أ. المنطقة H1: _ ملحوظ تلبيس حجر ١٠٠٪ مع العلم إن معلم هذه المنطقة التي تمثل وسط البلدة ليس فيها حجر ١٠٠٪ حتى تاريخه لأنها غالبيتها بيوت من البطون والورقة الأسمنتية والدهان من الخارج لذلك يرجى تخفيض هذه النسبة.

_ ملحوظ أنه يمنع وجود طابق أعمدة مع العلم أن طابق الأعمدة سيستعمل في حال وجوده لوقف السيارات وبالتالي زيادة المساحة الخضراء التي تحيط بالمنزل لذلك يرجى السماح بهذا الطابق دون احتسابه في عدد الطوابق مع إمكانية فرض علوه الحر ٢،٢ م لكي يستعمل لوقف السيارات فقط.

ب. المنطقة H3: _ نفس الملاحظة الملحوظة أعلاه بالنسبة لطابق الأعمدة.
_ الملحوظ السماح بناء واحد ضمن العقار لمسكن أو اثنين وهذا الأمر يفرض أن يكون المنزل الواحد ٣٦٠ م^٢ في أقل تعديل أي أن إمكانية إنشائه تصبح شبه مستحيلة لغالبية أهالي المنطقة.

ج. المنطقة (AG) والمنطقة (F): تجدر الإشارة إلى أن منطقة شيخان العقارية لا يوجد فيها منطقة زراعية إنما أشجار بعلية فقط وهي لا تعتمد على الزراعة ولا تنتج أي مزروعات لتصديرها وتوضيبها خاصة وأن المناطق الملحوظة AG و F على الخريطة هي غالبيتها مناطق صخرية مقرفة، مع العلم إن المنطقة تواجه



صعوبات جمة ومشاكل كبيرة لتأمين المياه فهي لا تتضمن أية انهر ولا بحيرات وإنما يعتمد أهلها على الصهاريج لنقل المياه وري الحدائق المجاورة للمنازل فقط نظرًا لتكلفة تأمين المياه.

بعد أن أوجزنا ملاحظاتنا نرجو من حضرتكم الأخذ بعين الاعتبار ما أبدينا من ملاحظات لخير منطقتنا ولنجاح مشروع تنظيمها ليكون حافزاً على تطورها وعمرانها. كما نرافق ربطاً اقتراحاً للتعديلات التي نأمل أن تغيروها اهتمامكم والتي أدرجناها على مشروع النظام المنوه عنه في الموضوع أعلاه، وذلك من منطلق حرصنا على أن يؤمن النظام الجديد الإطار العمراني والبيئي الصالح لمواكبة تطور منطقة شيشخان وتطلعات أهلها، وخاصة من منطلق خوفنا من أن يؤدي مشروع النظام كما تمت الموافقة عليه إلى جعل خيار أبناء المنطقة البقاء والإقامة فيها أصعب وأغلى ثمناً من خيار مغادرتها.

المستندات المرفقة:

١. نسخة عن خريطة التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقة: غرزوز - شيخان - بخعاز ومعاد مع جدول نظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار.
 ٢. اقتراح تعديل هذا المشروع (خريطة معدلة + جدول معدل).
 ٣. جداول تنظيمية عائدة لمناطق أخرى مشابهة.

مختصر - مرجعية سعید



C-110/CS

بخعاز في ٢٠٠١٠٥١٦

سعادة فانعمام جبيل المحترم

المستدعي : مختار بلدة بخعاز نضاء جبيل

الموضوع : ابداء الرأي بالتعديلات على مخطط التصنيف لمنطقة بخعاز العقارية
تحية وبعد ،

بالإشارة الى الموضوع المذكور أعلاه وبينه لطلبكم نورد ما يلي :
لقد عقد اجتماع لاهالي البلدة وتناولنا بالموضوع الآنسف الذكر وتطرقنا الى التعديلات
الطفيفة التي ادخلت عليه والتي تعتبرها غير كافية وغير وافية بالغرض حيث انها
لا تشمل الا الغليل من المقترحات التي كما قد تقدمنا بها سابقا خلال اجتماعنا
مع المسؤولين في مديرية التنظيم المدني منذ حوالي السنة .

نحرضاً مما على مصلحة ابناء بلدنا وابياناً مما ان الدولة حريصة على مصالحنا نرجو
من سعادتكم التعاون معنا لتصحيح ما امكن لتفادي الخلل الذي قد ينجم فيما
لو طبق هذا المخطط التصنيفي . فنحن نعتبر ان التصنيف قد حصل دون الاطلاع
على واقع وطبيعة الاملاك ميدانياً ودون التسويق فيما بينهم وبين ابناء البلدة .
لذا نورد النقاط التالية :

المنطقة الواقعة شمال طريق عام بخعاز - معاد العصفة زراعية على طول امتدادها
باتجاه البرباره . وتحديداً من العقار رقم ٤٢٤ و ٤٢٦ ولغاية العقار رقم ٤٠٣ وهي
في الواقع اراضي مطلة على البحر والجبل ومعظمها متواجد على طرقات عامة وبالتالي
هي مراكز للبناء والسكن ، فنرجو تصديقها سكنية .

المنطقة الواقعة جنوب طريق عام بخعاز البرباره والمصنفة حرجة والواقعة على حدود
منطقة البرباره العقارية ، عندما ان المنطقة المتاخمة لها في خراج بلدة البرباره مصنفة
سكنية وهي في معظمها متواجدة على تللات مشرفة على البحر والجبل وبالتالي هي
مراكز متألبة للسكن وتحديداً من العقار رقم ٤٥٢ و ٤٦٥ ولغاية العقار رقم ٤٢٠
فنرجو تصديقها سكنية .

٣ - أما المناطق المتباعدة والمصنفة حرجية فنرجو زيارة الاستمار الى ٣٠-١٥
بالمئة بدل ٢٠-١٠ بالمئة والافراز الى ٢٥٠٠ متر مربع بدل ٥٠٠٠ متر مربع
٤ - أما المناطق المتباعدة والمصنفة زراعية فنرجو زيارة عامل الاستمار الى ٢٥-٢٥ ه بالما
بدل ٢٠-٤٠ بالمئة والافراز الى ٢٠٠٠ متر مربع بدل ٤٠٠٠ متر مربع .
٥ - ان شبكة الطرقات الملحوظة على الخريطة تبدو مبطلة فيما كثيرا وغير وافية
فنرجوا عادة النظر بما والتنسيق مع ابناء البلد علمًا ان مرسوم تحديد طرق
١٠١٢٥ بتاريخ ٢٦/١٩٦٢ الملحوظ على الخارطة لم ينفذ حتى الان .
آملين من سعادتكم التعاون معنا لما فيه خير ابناء بلدتنا .


ونسرا لسعادتكم

الياس نصار

مختار بلدة بخعاز



نسخة الى المديرية العامة للتنظيم المدني



٢٠١١/٥/١١
٦٧٣٦ - رقم

حضره قائمقام جبيل المحترم

الموضوع : ابدا، الرأى بقرار المجلس الاعلى للتنظيم المدنى رقم ٤٦ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١١

بعد الاطلاع على قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدنى رقم ٤٦ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١١
تبين لنا ما يلى .

١- الاعتراض على الدراسة التنظيمية لمنطقة الخرافط ونظام البيتا، المرفقين بالمحضر والتى لم تأخذ الامتداد الحالى الموجود بعين الاعتبار وقد وضعت الدراسة خدمت لمصالحه

٢- ليس الهدف من اعتراضنا السابق الرفع الطفيف لعامل الاستثمار بل للأخطاء، الواردة على التخطيط وعلى التصنيف .



٣ - المطلوب توسيع المنطقة الكنية على حساب المنطقة الزراعية (علمما ان المناطق المصنفة زراعية غير صالحة للزراعة)

٤ - اما التخطيط والذى اصاب عددا من المنازل . ان المساحات حول هذه المنازل هي ارض بعل وسلیخ ويمكن المبور دون هدمها وضمن أبسط الطرق (علمما انه موجود طرق متعددة وطرق مخططة سابقا وطرق تخطط حاليا متلاصقة ودون مبررات لوجودها)

٥ - نحن مختار قرية معاد وبعد مراجعتنا من قبل اصحاب المنازل المعاشرة بهذه الدراسة ،
نطلب من ادارتكم مراجعت امتراضاتهم والتى وصلت الى دائرتكم مبر القنوات الرسمية
ولم يابعى القرار ٤٦ على ذكرها

ملحظة . ان الخريطة المجموعة والتى تم تركيز الاشتات عليها خاطئة وبعيدة عن الواقع
نفى شغل المنشآت من عقارات وتضعها فى عقارات اخرى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



وثيقة احالة

موضوع المعاملة: التصميم التوجيهي منطقة غرب زون العقارية

رقم التسجيل	جهة الارسال وأسباب الاحالة	التاريخ والتوقیع
٤٧/٠١	جانب المجلس الأعلى للتنظيم المدني	٢٠٠٣/٤/٧ في بيروت رئيس المجلس
	جانب دائرة التصميم	جوزيف عبد الأحد
	مرفق ببطاقة الملف المتضمن طلب إبداء الرأي بخصوص الدراسة التنظيمية لمنطقة غرزوز وجوارها ، مع الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ - محضر رقم ١٧ تأكيد موافقته على التصميم التوجيئي والنظام التفصيلي العام لمنطقة غرزوز وجوارها وفقاً للخريطة ونظام البناء المرفقين بمحضر جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ - محضر رقم ٤٠ بما فيها المساحات الدنيا للعقارات الموجودة الصالحة للبناء والمساحات الدنيا للإفراز طالباً السير باستصدار المرسوم اللازم .	
	صفر المليون وسبعين	٢٠٠٣/٤/١٧ في بيروت رئيس المجلس
	اللهزة	جوزيف عبد الأحد
	اللهزة	رئيس دائرة التصميم بالإنابة
	اللهزة	المهندس وجيه أبي حبيب
	اللهزة	٢٠٠٣/٤/٧

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩

٠١٤٧

الموضوع : التصميم التوجيئي لمنطقة غرزوز وجوارها

عرض رئيس المجلس المدير العام للتنظيم المدني لموضوع الدراسة التنظيمية لمنطقة غرزوز وجوارها . لافتاً إلى ان المجلس الاعلى كان قد وافق في جلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ - محضر رقم ٤٠ على ا في ضوء الصورة الجوية التي تبين حدود المناطق الإرتقافية المقترحة ضمن الدراسة التنظيمية لمنطقة غرزوز وجوارها التصميم التوجيئي والنظام التفصيلي لمنطقة في ضوء صور جوية معدلاً وفقاً للخربيطة المعروضة ، على أن يتم إعادة النظر بجدول نظام البناء والإستثمار في المنطقة ، لا سيما لجهة المساحات الدنيا للعقارات الموجودة الصالحة للبناء في ضوء إحصائيات دقيقة لمساحات العقارات في كل من المناطق الإرتقافية المقترحة ، علماً بأن المجلس الاعلى كان قد أبدى موافقته على التصميم التوجيئي والنظام التفصيلي العام لمنطقة في جلسته بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ - محضر رقم ٤٦ طالباً إحالاة الدراسة إلى البلديات المعنية لإبداء الرأي ، وقد أعيد الملف مرفقاً بآراء المخاتير والأهالي في هذه المناطق لعدم وجود بلدات وبمقترنات ومصلح الدروس بإحالتها بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ حول التعديلات الممكن الأخذ بها .

وحيث لفت رئيس المجلس إلى أن المجلس كان قد إطلع في الجلسة اللاحقة على الجداول العائدة لمساحات الدنيا للعقارات الموجودة في المنطقة والتي تم في ضوئها تحديد المساحات الدنيا للعقارات الموجودة الصالحة للبناء والمساحات الدنيا للإفراز مبدياً موافقته على الشروط ونظام البناء دون أن يتضمن المحضر الإشارة إلى هذه الموافقة .

ولدى المداولة

قرر المجلس تأكيد موافقته على التصميم التوجيئي والنظام التفصيلي العام لمنطقة غرزوز وجوارها وفقاً للخربيطة ونظام البناء المرفقيين بمحضر جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ - محضر رقم ٤٠ بما فيها المساحات الدنيا للعقارات الموجودة الصالحة للبناء والمساحات الدنيا للإفراز طالباً السير بإصدار المرسوم اللازم .

٢٠٠٣/٤/١٤ ببروت في

جوزيف عبد الأحد


رئيس المجلس

وزارة الاشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني

موضوع المعاملة: التصميم التوجيهي
منطقة غرزوز وجوارها

وثيقة احالة

التاريخ والتوقیع	جهة الارسال وأسباب الاحالة	رقم التسجیل
٢٠٠٢/٩/٩ رئيس المجلس	جانب المجلس الأعلى للتنظيم المدني	٠١٤٧
جوزيف عبد الأحد	جانب دائرة التصاميم مرفق بريطاً الملف المتضمن طلب الموافقة على التعديلات المقترحة على التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة غرزوز وجوارها ، مع الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قرر في جلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ - المحضر رقم ٤٠ ، الموافقة على التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي لمنطقة غرزوز وجوارها معدلاً وفقاً للخريطة المعروضة ، على أن يتم إعادة النظر بجدول نظام البناء والإستثمار في المنطقة ، لا سيما لجهة المساحات الدنيا للعقارات الموجودة الصالحة للبناء في ضوء إحصائيات دقيقة لمساحات العقارات في كل من المناطق الإرتقافية المقترحة . يرجى الإطلاع وأخذ العلم والإستكمال .	
٢٠٠٢/١٠/٣ رئيس المجلس		
جوزيف عبد الأحد	وزير اهليت اد اهم President of the Executive Council	
	رئيس دائرة التصاميم بالإذابة	
	المهندس وحيد ابي حبيب	

المجلس الأعلى للتنظيم المدني
أمانة السر

رقم المحضر : ٤٠
السنة ٢٠٠٢

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨

٤٧/١٦

الموضوع : التصميم التوجيحي لمنطقة غرزوز وجوارها

يستمع المجلس إلى شرح قدمته المهندسة المشرفة على الدراسة التنظيمية لمنطقة غرزوز وجوارها . تناول الشرح التعديلات المقترحة على التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام للمنطقة في ضوء الصورة الجوية التي تبين حدود المناطق الإرتفاقية المقترحة ضمن الدراسة التنظيمية لمنطقة غرزوز وجوارها ، علماً بأن المجلس الأعلى كان قد أبدى موافقته على التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام للمنطقة في جلسته بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ - محضر رقم ٤٦ طالباً إحالة الدراسة إلى البلديات المعنية لإبداء الرأي ، وقد أعيد الملف مرفقاً بآراء المخاتير والأهالي في هذه المناطق لعدم وجود بلدیات وبمقترنات مصلح الدروس بإحالتها بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ حول التعديلات الممكن الأخذ بها .
وحيث رأى المجلس مطابقة حدود المناطق الإرتفاقية لطبيعة المناطق المبينة على الصورة الجوية ، مبدياً بال مقابل بعض الملاحظات حول المساحات الدنيا للعقارات الموجودة الصالحة للبناء .

ولدى المداولة
قرر المجلس الموافقة على التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي لمنطقة غرزوز وجوارها معدلاً وفقاً للخرائط المعروضة ، على أن يتم إعادة النظر بجدول نظام البناء والإستثمار في المنطقة ، لا سيما لجهة المساحات الدنيا للعقارات الموجودة الصالحة للبناء في ضوء إحصائيات دقيقة لمساحات العقارات في كل من المناطق الإرتفاقية المقترحة

٢٠٠٢/١٠/٢ بيروت في

جوزيف عبد الأحد

رئيس المجلس

وزارة الاشغال العامة
المديرية العامة للتنظيم المدني

موضوع المعاملة التصميم التوجيهي
 منطقة غرزوز وجوارها

وثيقة احالة

التاريخ والتتوقع	جهة الارسال واسباب الاحالة	رقم التسجيل
٢٠٠٠/١١/٢٧ بيروت في رئيس المجلس  جوزيف عبد الأحد	جانب المجلس الأعلى للتنظيم المدني جناح دائرة التصاميم	٩٩/٤٧
٢٠٠٠/١٢/١٣ بيروت في رئيس المجلس  جوزيف عبد الأحد	<p>مرفق بطاً قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني المتخذ في جلسته بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ - محضر رقم ٤٦ . بخصوص التصميم التوجيهي والنظم التفصيلي العام لمناطق غرزوز - شيخان - بخعاز ومعاد العقارية ، حيث قرر المجلس الموافقة على الدراسة التنظيمية للمنطقة وفقاً للخرائط ونظام البناء المرفقين بالمحضر على أن يعاد النظر بمعدلات الاستثمار السطحي في مناطق الإمتداد ضمن عامل الاستثمار العام وفقاً للملاحظات الواردة في المحضر المرفق.</p> <p>يرجى الإطلاع والعمل بموجب القرار المتخذ .</p>	

المجلس الأعلى للتنظيم المدني
أمانة السر

رقم المحضر : ٤٦
السنة ٢٠٠٠

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩

الموضوع : التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام لمنطقة غرزوز - شيخان ٩٩/٤٧

إستمع المجلس إلى شرح قدمته المهندسة المشرفة على الدراسة في دائرة التصاميم تناول كافة التعديلات المقترحة على التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام لمناطق غرزوز - شيخان - بخعاز ومعاد العقارية ، علماً بأن المجلس الأعلى كان قد وافق في جلسته بتاريخ ٢٣ على الدراسة التنظيمية للمنطقة ، طالباً إستطلاع رأي البلديات المعنية وفقاً للأصول.

وحيث تبين لدى الإطلاع على الخريطة ونظام البناء المرفقين بإحالة مصلحة الدروس بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ان التعديلات المقترحة تتتمثل برفع طفيف لعوامل الاستثمار (من ٢٥٪ ، ٥٠٪) إلى (٣٠٪ ، ٦٠٪) في منطقة الإمتداد الثانية ، وكذلك تحويل المنطقة الزراعية إلى منطقة سكن وزراعة بعوامل الاستثمار (٢٠٪ ، ٤٠٪) بدلاً من (١٠٪ ، ١٠٪) وتحويل منطقة الأحراج إلى منطقة إمتداد مستقبلي بعوامل الاستثمار (١٠٪ ، ٢٠٪) بدلاً من (٥٪ ، ٥٪) ، وذلك في ضوء المقترفات التي تقدم بها مخاتير قرى غرزوز وشيخان وبخعاز ومعاد المؤرخة ١٩٩٩/١٠/٢٠ وكذلك إعتراضات بعض أصحاب العلاقة .

ناقشت المجلس التعديلات المقترحة متوقفاً عند طبيعة المناطق موضوع التعديل ، والتي أفادت المهندسة المشرفة بعدم إمكانية إدراجها ضمن تعريف المناطق الزراعية أو الحرجية الصرف ، مما يستوجب السماح بالترخيص بالأبنية السكنية ضمنها مع مراعاة إنحداراتها وعلاقتها بالتجمعات السكنية الموجودة. حيث رأى المجلس دراسة إمكانية إعادة النظر بمعدل الاستثمار السطحي في مناطق الإمتداد مع مراعاة عامل الاستثمار العام إفساحاً في المجال أمام المصممين للإستفادة من تنوع التشكيل الحجمي للأبنية .

ولدى المداولة
قرر المجلس الموافقة على التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام لمناطق غرزوز - شيخان - بخعاز ومعاد العقارية وفقاً للخريطة ونظام البناء المرفقين بالمحضر على أن يعاد النظر بمعدلات الاستثمار السطحي في مناطق الإمتداد ضمن عامل الاستثمار العام وفقاً للملاحظات أعلاه .

٢٠٠٠/١٢/٥ بيروت في

جوزيف عبد الأحد



رئيس المجلس

وثيقة احالة

موضع المعاملة التصميم التوجيهي منطقة غرب زور - شيخان

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقع
٩٩/٤٧	جانب المجلس الأعلى للتنظيم المدني	
١٩٩٩/٧/٥	بيروت في	
	رئيس المجلس	
	<u>جوزيف عبد الأحد</u>	
	جانب دائرة التصاميم	
	مرفق بريطاً قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني المتخد في جلسته بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ - محضر رقم ٢٣ ، فيما يعود للتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام المقترن لناطق غرزوز - شيخان - بخعاز ومعاد العقارية .	
	يرجى الإطلاع والإستكمال وفقاً للقرار المتخد .	
١٩٩٩/٧/٦	بيروت في	
	رئيس المجلس	
	<u>جوزيف عبد الأحد</u>	
	محضر دورة مجلس وزراء الماء بمصر في اجراء الترتيبات اللازمة لتنفيذ مشروع تصميم	
	يرجى الإطلاع والتماس بحسب مقررات مجلس الوزراء الأعلى للتنظيم المدني	
	المهندس د. عاصي طيطيط	
	٢٠٠٠/٧/٦	
	جانب رئيس دائرة التصاميم	
	يرجى الإستكمال وفقاً للقرار رقم ٢٣ العاشر - المديرية لدراسة غزو نهر هوا	
	مرفق بريطاً تبلغ في شأن التأهيل بدرا رأي	
	و للوكتس الفي في تضارب هريل	
	وللغاية دراسة وصوله الدروم في المؤربة - العاشر - ز	
	دانيال براهم	
	مهندس معماري	
	٩٥/٩/٣	

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧

الموضوع : التصميم التوجيئي والنظام التفصيلي العام لمنطقة غرزوز - شيخان ٩٩/٤٧


عرض رئيس المجلس - المدير العام للتنظيم المدني بحضور المهندسة المشرفة على الدراسة للتصميم التوجيئي والنظام التفصيلي العام لمناطق غرزوز - شيخان - بخعاز ومعاد العقارية ، وذلك في ضوء صور فوتوغرافية شملت المنطقة موضوع الدرس ، لافتاً إلى كافة المقترنات التنظيمية الواردة في متن الدراسة ، لا سيما منها النشاطات والمرافق الإجتماعية المقترحة التي تجعل من المنطقة مركزاً إستقطاباً لكافة النشاطات السياحية ومركز إصطياف لقرى ومدن قضاء جبيل . ومشيراً في الوقت نفسه إلى أن منطقة المنصف وجوارها الفاصلة بين منطقة الدرس ومدينة جبيل هي أيضاً موضوع عناية المديرية العامة للتنظيم المدني من خلال إعداد عقد لدراستها لتأمين علاقة تنظيمية متسقة بين مختلف المناطق ، مع الأخذ بعين الاعتبار لما هدف إليه المشروع التنظيمي المقترح للمنطقة .
وبعد الإطلاع على إحالة مصلحة الدروس بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ .

ولدى الدولة

قرر المجلس الموافقة المبدئية على التصميم التوجيئي والنظام التفصيلي العام المقترح لمناطق غرزوز - شيخان - بخعاز ومعاد العقارية وفقاً للخريطة ونظام البناء المرفق بالمحضر ، على أن يتم إستطلاع رأي البلديات المعنية وفقاً للأصول قبل منح الموافقة النهائية والسير باستصدار المرسوم اللازم .

بيروت في ١٩٩٩/٧/١٤

جوزيف عبد الأحد


رئيس المجلس

**دراسة المخطط التوجيهي و النظام التفصيلي العام
لمناطق غرزوز - شيخان - معاد - بخعاز - (قضاء جبيل).**

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ عرض ملف دراسة المخطط التوجيهي و النظام التفصيلي العام لمناطق غرزوز - شيخان - معاد - بخعاز - على جانب المجلس الاعلى للتنظيم المدني محضر رقم ٤٦ و الذي تضمن تعديل للقرار المتخذ بتاريخ ٩٩/٧/٧ محضر رقم ٢٣ - و القاضي بالموافقة المبدئية على الدراسة المقترحة.

و بعد إجراء التبليغات لاستطلاع رأي المخاتير حول التعديلات بواسطة وزارة الداخلية و البلديات عن طريق فائماً قضاء جبيل بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ تبين أنه لا يزال يوجد العديد من الاعتراضات و قد وردنا إقتراحات للمخاتير و الاهالي كل ضمن نطاق بلدته.

فيما يلي ملخص الاعتراضات و الإقتراحات مبينة في التقرير المرفق بخريطة المخطط و ذلك لمقارنتها بما هو مصدق بالقرار رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ . يرجى بعد الاطلاع تقرير المناسب. كما نبين ربطاً كيف تم البت بصورة نهائية بكافة الإقتراحات و ذلك في المحضر رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ و المحضر رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ المتضمن الموافقة النهائية للمجلس الاعلى للتنظيم المدني و القاضي بالسير باعداد مشروع المرسوم بعد دراسة موضوعية و علمية للظروف و بدائل التصاميم المقترحة من قبل مخاتير البلديات.

<p>اقتراح التعديل محضر رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ محضر رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ المجلس الاعلى للتنظيم المدني</p>	<p>اقتراح الدراسة وفقاً لقرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩</p>	<p>الاعتراضات و الإقتراحات لدى مختار بلدة غرزوز المسجل تحت رقم ٤٢٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥</p>
<p>ان المناطق الزراعية قليلة نسبياً قلة المياه في المنطقة و بالتالي تم لحظر المناطق حيث الغطاء النباتي مؤلف من الشجار زيتون او اشجار حرجية اي تلك القليلة الكافية بدل AG زراعية: منطقة امتداد مستقبلي H4 حيث الأفراز (٢٥*٣٥) (٢٥*٢٥) قطع صالحة (١٥٠٠) (٢٥*٢٥) استثمارات ١٥% سطحي ٠,٣٠ عام . عدد طوابق ٢ ارتفاع ٧,٥ م. منطقة خضراء V حيث الأفراز (٤٠*٤٠) (٣٠*٣٠) قطع صالحة (١٥٠٠) (٣٠*٣٠) استثمارات ١٠% سطحي ٠,٢٠ عام . عدد طوابق ٢ ارتفاع ٧,٥ م. منطقة حمایة منحدرات F حيث الأفراز (٦٠٠) (٥٥*٥٥) قطع صالحة (٣٠٠٠) (٤٠*٤٠) استثمارات ٥% سطحي ٠,٠٥ عام . عدد طوابق ١ ارتفاع ٤,٥ م.</p>	<p>في منطقة AG الأفراز ٢٤٠٠٠ قطع صالحة ٢٢٠٠٠ استثمار سطحي ٢٠% استثمار عام ٤٠% في منطقة الامتداد المستقبلي F الأفراز ٢٥٠٠٠ قطع صالحة ٢٢٥٠٠ استثمار سطحي ١٠% استثمار عام ٦٢%</p>	<p>لا يوجد اعتراضات. يوجد تبني من اصحاب العقارات التي تقع ضمن الامتداد المستقبلي والزراعي بأن تكون مساحة الأفراز اقل من المقترح ورفع عوامل الاستثمار بشكل نسبي.</p>
<p>لم يتم لحينه تصديق التخطيطات المقترحة، حيث التصميم لا يشملها بل ان القرار ١٧ ٢٠٠٢ يصدق خريطة تقسيم المناطق و نظام البناء .</p>	<p>ان هذه المرحلة لا يزال يوجد عليها العديد من الملاحظات من قبل دائرة التصاميم .</p>	

<p>اقتراح التعديل محضر رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨</p> <p>محضر رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الموافقة النهائية للمجلس الأعلى للتنظيم المدني</p>	<p>اقتراح الدراسة وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٤٦ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠</p>	<p>الاعتراضات والإقتراحات لدى مختار بلدة شيخان المسجل تحت رقم ٤٣٢٤ ٢٠٠١/٦/٢٠ تاريخ</p>
<p>تمأخذ ذلك بالاعتبار و النظر بمحيط بلدة شيخان المداخلة في جداول الرياحنة المنصف مع ضرورة تأمين فاصل للبلدات و عدم الانتشار بكل الاتجاهات ووصل البناء الشريطي على طول الطرقات او تداخل المبني في النطاق البلدي و تمازجه.</p>	<p>إن المخطط الحالي الذي يتناول غرزو شيخان معاد بخazar في مرحلة متقدمة عرض على جانب المجلس الأعلى وقد وافق ميدانيا تم استطلاع رأي المخططين والاهالي الامر الذي نحن في صدد معالجته</p> <p>اما مخطط جداول المنصف الرياحنة فإنه يأخذ بعين الاعتبار ما يحيط به من قرى عرض على المجلس الأعلى وقد وافق عليه ميدانيا و اودع البلديات .</p>	<p>١-من الناحية التنظيمية : دراسة شيخان في محيطها نظراً لتدخلها مع منطقتي المنصف و جداول . مطلوب دراستها في مخطط ميدانيا الامر الذي ينبع من مخطط جداول الرياحنة.</p>
<p>لوجود استعمال حالي للصناعة ، وحيث توجد مناطق صناعية في قرى مجاورة (حصرايل)، اقتصر الصناعة المسماوح بها على المؤسسات من الفئة الثالثة بالمرسوم ٩٤/٤٩١٧ والتي لاينتج عنها ضرر بيئي او صحي .</p>	<p>المنطقة الصناعية شملت بعض المصانع الموجودة يمكن حصرها بعيداً عن بئر مياه الشفه.</p>	<p>٢-من الناحية الصحية و البيئية: الاعتراض على المنطقة المقترحة T صناعية لأنها تقع بمحاذاة بئر مياه الشفه الذي يغذي القرى المجاورة.</p>
<p>أعيد النظر بتقسيم المناطق بما ينسجم واستعمالات الارضي و صلاحتها وطبيعة الارضي و احتياجات السكان .</p>		<p>٣-من ناحية التصميم التوجيهي و النظام التفصيلي العام: تقسيم المناطق ونظام البناء والضم والفرز و الاستثمار .</p>
<p>و كذلك أعيد النظر بنظام البناء و الضم والفرز والضم والاستئثار على النحو التالي: لم يعد يوجد منطقة زراعية بل ان المناطق الزراعية القليلة تسبباً لقلة المياه في المنطقة تم لحظها منطقة امتداد مستقبلي H4 حيث الأفراز (٢٥*٢٥) (٢٠٠*٢٥) قطع صالحه (١٥٠*٢٥) %١٥ سطحي عام ٠٣٠ عدد طوابق ٢ ارتفاع ٧,٥ م. منطقة خضراء V حيث الأفراز (٤٠*٤٠) (٣٠*٣٠) قطع صالحه (١٠٠*١٠٠) %٦١ سطحي ٠٢٠ عدد طوابق ٢ ارتفاع ٧,٥ م. منطقة حماية منحدرات F حيث الأفراز (٦٠٠*٦٥٥) (٥٥*٥٥) قطع صالحه (٣٠٠*٤٠) %٥ سطحي ٠٠٥ عام عدد طوابق ١ ارتفاع ٤,٥ م.</p>	<p>في المنطقة الارتفاعية المصنفة A-G مقترن: استثمار سطحي %٢٠ استثمار عام %٤٠ افراز ٢٤٠٠٠ م</p> <p>في المنطقة الارتفاعية المصنفة F مقترن: منطقة امتداد مستقبلي : استثمار سطحي %٦١ استثمار سطحي %٦٢ افراز ٢٥٠٠٠ م</p>	<p>مطلوب تعديل في نظام البناء و الفرز و الاستثمار على النحو التالي: - في المنطقة الارتفاعية المصنفة A-G مطلوب منطقة زراعية و سكن إفرادي : زيادة في الاستثمار السطحي ليصبح %٢٥ و الاستثمار العام %٥٠ والافراز ٢٣٠٠٠ م</p> <p>- في المنطقة الارتفاعية المصنفة F مطلوب منطقة امتداد مستقبلي : زيادة في الاستثمار السطحي ليصبح %٦١ و الاستثمار العام %٣٠ والافراز ٢٣٥٠٠ م</p>

<p>اقتراح التعديل محضر رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨</p> <p>محضر رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الموافقة النهائية للمجلس الأعلى لتنظيم المدني</p>	<p>اقتراح الدراسة وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩</p>	<p>الاعتراضات والإقتراحات لدى مختر بلدة بخمار المسجل تحت رقم ٤٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤</p>
<p>ان المنطقة نظراً لوجود تخطيطها فيها و مطلاها على البحر اقر تعديل شمل قسمها معه السكن الخفيف (فيلات و مساكن بمعدل مستويين) اما القسم المنحدر كما هو مبين على خريطة الخطوط و المناسبات الطبيعية كما و على الصورة الجوية فلا يمكن اعتباره الا حماية للمنحدرات.</p>	<p>المنطقة مصنفة زراعية</p>	<p>١-مطلوب تصنيف المنطقة الواقعة شمالي طريق عام بخمار معاد سكنية على طول امتدادها باتجاه البرباره (تحديثاً من العقار ٤٧٤ و ٤٧٦ لغاية ٤٠٢ بخمار العقارية)</p>
<p>قسم اصبح امتداد ثانى و قسم حماية للمنحدرات.</p>	<p>المنطقة مصنفة زراعية</p>	<p>٢-مطلوب تصنيف المنطقة الواقعة جنوبى طريق عام بخمار البرباره منطقة سكنية فهي بمعظمها تلال مشرفة على البحر و الجبل (تحديثاً من العقار ٤٥٧ و ٤٥٨ لغاية ٤٧٠) علماً ان المنطقة المתחمة لها هي البرباره و هي مصنفة سكنية .</p>
<p>ان شبكة التخطيطات المقترحة و البالغة ٩ كلم هي ضمن المرحلة الثالثة للدراسة و ما يصدق هو مرحلة تقسيم المناطق او ZONING كما ان اي تعديل في التخطيطات المصنفة سابقاً او الملوحظة دون تنفيذها يتم اعادة النظر بها في دائرة التخطيط وفقاً للصلاحيه</p>	<p>ان شبكة التخطيطات المقترحة و البالغة ٩ كلم هي ضمن المرحلة الثالثة للدراسة و ما يصدق هو مرحلة تقسيم المناطق او ZONING</p>	<p>٣- إعادة النظر بشبكة الطرقات لجهة إلغاء المقترح حالياً علماً أن مرسوم التخطيط رقم ١٠١٢٥ غير منفذ لحينه.</p>
<p>- ان المناطق الزراعية قليلة نسبياً لقلة المياه في المنطقة و بالتالي تم لحظ المناطق حيث الغطاء النباتي مؤلف من اشجار زيتون او اشجار حرجية اي تلك القليلة الكثافة مناطق امتداد مستقبلي H4 و منطقة خضراء V و مناطق حماية المنحدرات F لوجود انحدارات قوية(مرفق ربطاً جدول النظام المعتمد)</p> <p>في المنطقة الارتفاقية المصنفة F مقترح:</p> <p>H4 مقترح: استثمار سطحي %١٥ استثمار عام %٢٠ إفراز ٢م٢٠٠٠</p> <p>في المنطقة الارتفاقية المصنفة V مقترح: استثمار سطحي %١٠ استثمار عام %٢٠ إفراز ٣م٢٠٠٠</p>	<p>في المنطقة الارتفاقية المصنفة A-G مقترح: استثمار سطحي %٢٠ استثمار عام %٤٠ إفراز ٢م٤٠٠٠</p> <p>في المنطقة الارتفاقية المصنفة F مقترح:</p> <p>منطقة إمتداد مستقبلي : استثمار سطحي %١٠ استثمار سطحي %٢٠ إفراز ٢م٥٠٠٠</p>	<p>٤-مطلوب تعديل في نظام البناء و الفرز والاستثمار على النحو التالي: - في المنطقة الارتفاع المصنفة A-G مطلوب منطقة زراعة و سكن إفرادي : زيادة في الاستثمار السطحي لتصبح %٢٥ و الاستثمار العام %٥٠^٢ و الأفراز ٢م٢٠٠٠</p> <p>- في المنطقة الارتفاع المصنفة F مطلوب منطقة إمتداد مستقبلي : زيادة في الاستثمارات لتصبح ٥%٢٠ سطحي و %٣٠ عام و تخفيض الأفراز الى ٢م٢٥٠٠</p>

<p>اقتراح التعديل محضر رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨</p> <p>محضر رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الموافقة النهائية للمجلس الأعلى لتنظيم المدني</p>	<p>اقتراح الدراسة وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩</p>	<p>الاعتراضات والإقتراحات لدى مختار بلدة معاد المسجل تحرير رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٣</p>
<p>ان اعتبار المنطقة السكنية واحدة يلغى من خصائص كل تجمع سكنى حيث يمكن توسيع نطاق الامتداد ويجب ان تحدد منطقة الوسط القديم الاهلي وامتداد الاول والثاني والبعيد اي المستقبلي وغير اهل ... تم تعديل نسبة التثبيس بالحجر و الذي يمتد المنطقة عامة الى نسبة لاقل عن ٦٠% من الواجهات تم الغاء مناطق الترفيه بينما الاملاك الخاصة حيث تم تحديد اين يسمح بالتوادي الترفيهية في الشروط الخاصة المرفقة.</p>	<p>مرفق ربطاً نسخة عن المخطط المصدق بالقرار ٤٦/٢٠٠٠ و اقتراح المختار و الاهالي في بلدة معاد. ١- اعتبار المنطقة السكنية الحالية منطقة واحدة. ٢- توسيع مناطق الامتداد على حساب مناطق الزراعة والاحراج ٣-تعديل مواصفات البناء والتثبيس لتصبح ملائمة للوضع الاقتصادي للاهالي. ٤- إلغاء المنطقة I الترفيهية في الاملاك الخاصة.</p>	<p>طلب إلغاء مشروع التصنيف: ١- اعتبار المنطقة السكنية الحالية منطقة واحدة. ٢- توسيع مناطق الامتداد على حساب مناطق الزراعة والاحراج ٣-تعديل مواصفات البناء والتثبيس لتصبح ملائمة للوضع الاقتصادي للاهالي. ٤- إلغاء المنطقة I الترفيهية في الاملاك الخاصة.</p>
<p>لم يتم لجئه تصديق التخطيطات المفترحة ، حيث التصميم لا يشملها بل ان القرار ٢٠٠٣/١٧ يصدق خرطة تقسيم المناطق</p>	<p>ان هذه المرحلة لا يزال يوجد عليها العديد من الملاحظات من قبل دائرة التصاميم .</p>	<p>يوجد العديد من الملاحظات و الاعتراضات على مرحلة التخطيطات.</p>

see

شروع درس

تحقيق الافتتاحي والتقييم (النتائج العام
لما قبل عرور - تناه - خوار - خار (جبل))

تم الاعلام (طري) و (طريق) على (المراد) و (المراد) على (المراد).

0.2 10/28/2012

دكتور حسام الدين توفيق

جمهوریة الميّانية

مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية
مركز مسحاتي ودراسات القطاع العام